الفروق الأصولية بين الفرض والواجب

وآثارها في مسائل العبادات

(الفقه الحنبلي نموذجًا، جمعًا ودراسة)

د٠ حمد يوسف إبراهيم المزروعي (*)

مشكلة البحث :

إن علم الفروق الأصولية من أهم العلوم الشرعية، فبضبطه يعرف الأصولي والمجتهد كيفية الاستنباط الصحيح للأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، والتعامل مع المستجدات المعاصرة وكيفية تنزيل الأحكام عليها، وبضبطه يُعرف كيفية القياس الصحيح، والتفريق بين العلل والأحكام، فيفرّق بين الفرض والواجب، وبين الواجب والمندوب، كما يفرق بين الحرام والمكروه، وغيرها من الأحكام والأدلة، وهذه الفروق لا تتبين إلا بالفحص الدقيق، والمقارنة المتوازنة بين الأمور المتشابهة في الظاهر والمختلفة في النتائج.

أسئلة الدراسة:

١– ما معنى الفروق؟

٢– ما معنى الفرض عند الحنابلة؟

٣– ما معنى الواجب عند الحنابلة؟

٤– ما الفرق بين الفرض والواجب عند الحنابلة؟

٥– ما التطبيقات الفقهية لأثر الاختلاف بين الفرض والواجب؟

(*) عضو في قسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة – جامعة الكويت.

أهمية الدراسة:

أهمية الدراسة تكمن في بيان الفروق الأصولية بين الفرض والواجب عند الحنابلة، وإظهار أثر هذه الفروق في تطبيقاتهم الفقهية، مع إزالة اللبس الذي يكون عند البعض لعدم معرفته بسبب اختلاف أثر تمام العبادة وكمالها عند ترك الفرض أو الواجب، وما الذي يترتب على ترك كل واحد منهما، فهو علم يساعد على إزالة الشبهات وكشف المتشابهات، كما يساعد الأساتذة وطلبة العلم لضبط الفروع الفقهية عند الحنابلة من خلال معرفتهم لطريقة الحنابلة في التفريق بين الفرض والواجب، وكيفية الاستفادة من هذا التفريق في ضبط الفتوى في المسائل المعاصرة.

أهداف الدراسة:

١- بيان معنى الفروق.
٢- بيان معنى الفرض عند الحنابلة.
٣- بيان معنى الواجب عند الحنابلة.
٤- بيان الفرق بين الفرض والواجب عند الحنابلة.
٥- بيان التطبيقات الفقهية لأثر الاختلاف بين الفرض والواجب عند الحنابلة.

الدراسات السابقة:

أغلب الكتابات في الفروق الفقهية أو الأصولية تكتب بشكل عام، أما في مثل هذا الموضوع في باب معين، وعند الحنابلة، فحسب اطلاعي القاصر لم أجد دراسة متخصصة فيه.

خطة البحث

المقدمة.

المبحث الأول: التعريف بالفروق والفرض والواجب عند الحنابلة.

المطلب الأول: تعريف الفروق لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف الفرض لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: تعريف الواجب لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لأثر الاختلاف بين الفرض والواجب عند الحنابلة في العبادات.

المطلب الأول: التطبيقات الفقهية لأثر الاختلاف بين الفرض والواجب عند الحنابلة في الطهارة.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية لأثر الاختلاف بين الفرض والواجب عند الحنابلة في الصلاة.

المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية لأثر الاختلاف بين الفرض والواجب عند الحنابلة في الزكاة والصيام.

المطلب الرابع: التطبيقات الفقهية لأثر الاختلاف بين الفرض والواجب عند الحنابلة في الحج.

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛ فإن علم الفروق الأصولية من أهم العلوم الشرعية، فبضبطه يعرف الأصولي والمجتهد كيفية الاستنباط الصحيح للأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، وتزال الشبه وتبين المشتبهات، لذا أحببت أن أكتب بحثا مختصرًا أبيّن فيه الفرق بين الفرض والواجب عند الحنابلة، وأثر هذا التفريق في الفروع الفقهية، وقسمت هذا البحث إلى مبحثين، المبحث الأول تكلمت فيه عن معنى الفروق والفرض والواجب لغة واصطلاحا، والمبحث الثاني بينت فيه تطبيقات الحنابلة في الفروع الفقهية لهذا التفريق بين الفرض والواجب، ثم ختمت بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، والتوصية بالعناية بعلم الفروق الأصولية من الجانب التطبيقي في الفروع الفقهية للجمع بين العلمين الأصول والفقه.

المبحث الأول

التعريف بالفروق والفرض والواجب عند الحنابلة

المطلب الأول: تعريف الفروق لغة واصطلاحا.

تعريف الفروق:

لغة:

الفرق: هو خلاف الجمع[١]، ويدل على تمييز بين شيئين،[٢] فكل شيئين فصلت بينهما فقد فرقتهما فرقا، وكل ناحية منهما فرق وفريق.[٣]

اصطلاحا:

الفروق: هي المسائل المشتبهة صورة، المختلفة أحكامها وأدلتها وعللها.[٤]

وهذا التعريف يشمل الفروق الفقهية والأصولية.

وأما الفرق عند الأصوليين فيبين المراد منه الشيخ يعقوب الباحسين بقوله:

إن الفروق بين الأصول تختلف عن الفروق بين المسائل الفقهية، لأنها ليست فروقًا بين أصول وفروع، أو مقيس ومقيس عليه، وإنما التفريق بين معاني المصطلحات الأصولية يكون بأمرين:

---

(١) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، القاف والفاء والراء، (٣٨٣/٦)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني، كتاب الفاء، باب الفاء والراء وما يثلثهما، (٤٩٣/٤)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت– لبنان، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٣) انظر: جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، باب الراء والفاء، (٧٨٤/٢)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت –لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

(٤) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن بدران،(٤٥٨/١)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

١- التمييز بين حقائقها، وما تؤديه من المعاني.

٢- بيان أحكام كل منها، وما يترتب عليها من الآثار.[١]

المطلب الثاني: تعريف الفرض لغة واصطلاحا.

تعريف الفرض:

لغة:

هو الحز في الشيء والقطع، ويأتي بمعنى التقدير والإلزام.[٢]

اصطلاحا:

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد-رحمه الله- في تعريف الفرق بين الفرض والواجب على ثلاث روايات[٣]:

---

(١) انظر: الفروق الفقهية والأصولية، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م. (١/ ١٣١).

(٢) انظر: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، باب الفاء، (٢٣٧/١)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت- لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، والكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، فصل الفاء، (٦٨٨/١)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م، ولسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، فصل الفاء، (٢٠٢/٧)، دار صادر، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

(٣) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء وصفته، (٣٢/١)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة-السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م، وأصول الفقه، محمد بن مفلح، (١٨٧،١٨٨/١)، تحقيق: د.فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م، والواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل، (١٢٥/١)، و(١٦٣/٣)، تحقيق: د.عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م، ورسالة في أصول الفقه،=

الأولى:

الفرض: هو الواجب في **ظاهر المذهب وهي أصح الراويات**، وهما مترادفان شرعا، واسمان لمعنى واحد، مثل قولنا: ندب ومستحب، ولازم وفرض، لكن يختلفان في آثارهما في بعض الأحكام، فلا يسقط الفرض مطلقًا، بخلاف الواجب فيسقط سهوا وجهلا.

الثانية:

الفرض: الفرض ما ثبت بدليل مقطوع عليه، والواجب غيره، وهو ما ثبت بخبر واحد، أو قياس، وعليه فالفرض آكَدُ من الواجب، وهو أمر زائد على الواجب، فيثاب على أحدهما أكثر من الآخر.

الثالثة:

الفرض ما ثبت بالقرآن، والواجب ما كان بالسنة.

المطلب الثالث: تعريف الواجب لغة واصطلاحا.

تعريف الواجب:

لغة:

عبارة عن السقوط واللزوم[1]، ومنها قول الله تعالى (فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا) [الحج:٣٦]

=الحسن بن شهاب العكبريّ، (٣٧/١)، تحقيق: د.موفق بن عبد الله بن عبد القدر، المكتبة المكية ، مكة المكرمة–السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ–١٩٩٢م، وشرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، الفصل الثالث في أحكام التكليف، (٢٧٤،٢٧٥/١)، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى،١٤٠٧هـ –١٩٨٧م.

(١) انظر: كتاب التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، باب الواو، (٢٤٩/١)، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، وتاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزبيدي، (٣٣٣/٤)، دار الهداية.

اصطلاحا:

هو اللازم المستحق، وهو ما اقتضى الشرع فعله اقتضاء جازما، وذُمّ شرعا تاركه قصدا مطلقا.(١)

الخلاصة:

بعد ذكر تعريف الفرض والواجب، وتعدد الروايات فيهما، أُلخص هذا الأمر ببعض النقولات للجمع بين الروايات، فأقول:

يذكر القاضي أبو يعلى التفريق بين الفرض الواجب، ويختار الرواية التي تفرق بينهما، فيقول:

إنّ أهل اللغة فرقوا بين الفرض والوجوب، فقالوا: إن الوجوب مأخوذ في الأصل من السقوط، والفرض عبارة عن التأثير، والتأثير آكد من السقوط؛ لأن الشيء قد يسقط ولا يؤثر، فبان أن الفرض في اللغة آكد من معنى الواجب.

ولأن العبارة مختلفة في عادة أهل الشرع أيضًا، ألا ترى أنهم يقولون: الواجب في الحكم كذا، ولا يقولون: فرض في الحكم، ويقال في حقوق الآدميين مثل الديون والشفعة: واجبات، ولا يقال: إنها فروض فبان أن معنى اللفظين مختلف في اللغة والشريعة. (٢)

بينما يعلّق الإمام الطوفي–رحمه الله– بعد تصحيحه للرواية الأولى على أنّ اختلاف هذه الراويات في هذه المسألة إنما هو خلاف لفظي، مع اتفاقنا على المعنى؛ إذْ لا نزاع بيننا وبينهم في انقسام ما أوجبه الشرع علينا وألزمنا إياه من

---

(١) انظر: الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، (١/١٢٤)، وشرح مختصر الروضة، الطوفي، الفصل الثالث في أحكام المكلفين، (١/٢٧٢)، وشرح الكوكب المنير، ابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي، فصل الواجب، (١/٣٤٥،٣٤٦)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

(٢) انظر: العدة، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، (٢/ ٣٧٩، ٣٨٠).

التكاليف، إلى قطعي وظني، واتفقنا على تسمية الظني واجبا، وبقي النزاع في القطعي، فنحن نسميه واجبا وفرضا بطريق الترادف، وهم يخصّونه باسم الفرض، وذلك مما لا يضرنا وإياهم، فليسموه ما شاءوا(١)، ثم يورد الإمام الطوفي رحمه الله تنبيها بأن الذي نصره أكثر الأصوليين هو القول الأول، وهو ما ذكرته وبينت أنه المذهب، وأنّ الواجب مرادف للفرض، لكن أحكام الفروع قد بُنيت على الفرق بينهما، فإن الفقهاء ذكروا أن الصلاة مشتملة على فروض وواجبات ومسنونات، وأرادوا بالفروض الأركان، وحكمهما مختلف من وجهين:

أحدهما: أن طريق الفرض منها أقوى من طريق الواجب.

والثاني: أن الواجب يُجبر إذا ترك نسيانا بسجود السهو، والفرض لا يقبل الجبر، وكذا الكلام في فروض الحج وواجباته، حيث جُبرت بالدم دون الأركان.(٢)

وذكر الإمام المرداوي–رحمه الله– ضابطا دقيقًا، بقوله:

الفرض والواجب لفظان مترادفان، أي متحدان مفهوما، إذْ الاتحاد مفهوما هو معنى الترادف، لا المتحدان ذاتا، كالإنسان والناطق فإنهما متحدان ذاتا، فبينهما عموم وخصوص مطلق، فكل متحدين مفهوما متحدان ذاتا، ولا عكس لغويا، ومع ذلك سواء قلنا بالتباين أو الترادف، فلا يمتنع أن يكون أحدهما آكد من الآخر، وأنه يثاب عليه أكثر من الآخر.(٣)

فبعد هذه النقول المباركة يتبين لنا اتحاد معنى الفرض والواجب وترادفهما، وهذا ما جرى عليه الفقهاء الحنابلة في عموم الأبواب الفقهية إلا في بعض

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي، الفصل الثالث في أحكام المكلفين، (٢٧٦/١).

(٢) انظر: السابق (٢٧٧/١).

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علي بن سليمان المرداوي، (٨٤٥/٢،٨٣٦،٨٣٥)، تحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين، ود.عوض القرني، و د.أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض–السعودية، الطبعة الأولى،١٤٢١هـ –٢٠٠٠م.

الأبواب والمسائل ففرقوا بينهما، ويظهر أثر هذا التفريق فيما يترتب على صحة العبادة وبطلانها أو نقصانها عند فقدان أحدهما، وسيتبين لنا ذلك جليًّا -إن شاء الله- عند ذكر التطبيقات الفقهية لبعض المسائل الفرعية في العبادات عند الحنابلة.

**

المبحث الثاني

التطبيقات الفقهية لأثر الاختلاف بين الفرض والواجب عند الحنابلة في العبادات

المطلب الأول: التطبيقات الفقهية لأثر الاختلاف بين الفرض والواجب عند الحنابلة في الطهارة.

التطبيقات الفقهية للفروق:

كتاب الطهارة:

١– فرقوا في الوضوء بين الواجب والفرض، فجعلوا الواجب يسقط سهوا، وتصح معه العبادة، بخلاف الفرض فلا يسقط بالسهو، ولا تصح بدونه العبادة.

مثال ذلك بقولهم:

(وتجب التسمية، وتسقط سهوا)[١].

(من ترك فرضا لزمه إعادة الوضوء، ولا يسقط سهوا)[٢].

٢– فرقوا في الغسل بين الواجب والفرض، فجعلوا الواجب يسقط سهوا، ويصح الغسل، بخلاف الفرض فلا يسقط بالسهو، ولا يصح الغسل، بقولهم:

(وواجبه: التسمية، وتسقط سهوا)[٣].

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، (٤٩/١)، عالم الكتب، الرياض–السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، ودليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف الكرمي، (١٠/١)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض–السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، والمسائل الفقهية، عبدالله الخلف الدحيان، باب الوضوء، (٣٩/١)، تحقيق: حمد يوسف المزروعي، مؤسسة الجديد النافع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ –٢٠١٥م.

(٢) انظر: كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، كتاب الصلاة، باب ستر العورة، (٢٦٣/١)، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، والمسائل الفقهية، الدحيان، (٤٠/١).

(٣) انظر: دليل الطالب، مرعي الكرمي، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل، (١٧/١)، والمسائل الفقهية، الدحيان، باب مسح الخفين، (٤٧/١)، والروض المربع، منصور بن يونس البهوتي، شرح زاد المستقنع، كتاب الطهارة، باب الغسل، (٤٢/١)، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان.

٣- فرقوا في التيمم بين الواجب والفرض، فجعلوا الواجب يسقط سهوا، ويصح التيمم، بخلاف الفرض فلا يسقط بالسهو، ولا يصح التيمم، بقولهم:

(واجب التيمم: التسمية، وتسقط سهوا)[١].

ففي الأمثلة السابقة بيّن الفقهاء الحنابلة أنّ التسمية واجبة، وتصح العبادة بدونها إذا تركت سهوًا، أما ترك أي فرض من الفرض، حتى لو ترك سهوًا فلا تصح العبادة من دونه، سواء كان وضوءًا أو غسلًا أو تيممًا، فيجب إعادة العبادة، والإتيان بما ترك من الفروض.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية لأثر الاختلاف بين الفرض والواجب عند الحنابلة في الصلاة.

كتاب الصلاة:

١- فرقوا في الصلاة بين الواجب والفرض " أي الركن"، فأوجبوا بترك الواجب سجود السهو، ويسقط مع النسيان، وتصح بدونه الصلاة، بخلاف ترك أي فرض من الفروض والأركان فلا يسقط بالسهو، ولا تصح الصلاة إلا به، بقولهم:

(إذا ترك ركنًا "أي فرضا" كركوع أو سجود أو طمأنينة ونحوه سهوًا ولم يذكره حتى شرع في قراءة الركعة التي تليها بطلت التي تركه منها فقط.)[٢]

(وأركان "أي فرائض" الصلاة أربعة عشر لا تسقط عمدا ولا سهوا ولا جهلا)[٣].

---

(١) انظر: دليل الطالب، مرعي الكرمي، كتاب الطهارة، باب التيمم، (٢٠/١)، والمنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، منصور بن يونس البهوتي، كتاب الطهارة، باب التيمم، (١٨٥/١)، تحقيق:أ. د.عبد الله بن محمد المُطلَق، دار كنوز إشبيليا، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى،١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م.

(٢) انظر: المنح الشافيات، البهوتي، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، (٢٢٩/١)، وعمدة الطالب لنيل المآرب، منصور بن يونس البهوتي، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، (٧٦/١)، تحقيق: د. مطلق الجاسر، مؤسسة الجديد النافع، الكويت، الطبعة الأولى،١٤٣١هـ -٢٠١٠م.

انظر: دليل الطالب، مرعي الكرمي، كتاب الحج.

(٣) انظر: دليل الطالب، مرعي الكرمي، كتاب الصلاة، (٣٣/١).

فالحنابلة من خلال هذه الأحكام بينوا أنّ الأركان إذا لم يأت بها المكلف فإن العبادة لا تصح مطلقًا، ويجب عليه الإتيان بها حتى تصح وتكمل العبادة منه.

(وواجباتها ثمانية: تبطل الصلاة بتركها عمدا، وتسقط سهوا وجهلا)[١].

(ويجب "أي سجود السهو" إذا ترك واجبا)[٢].

(إنْ ترك واجبًا عمدًا بطلتْ، وسَهْوًا سجدَ لهُ)[٣].

وأما في هذه النقول فبين الحنابلة بأن العبادة تصح من المكلف، مع تركه لبعض الواجبات إذا كان هذا الترك ليس عمدًا، وإنما سهوًا أو جهلًا، فتصح العبادة، لكن مع النقص دون الكمال، ويجبرها بسجود السهو.

المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية لأثر الاختلاف بين الفرض والواجب عند الحنابلة في الزكاة والصيام.

كتاب الزكاة والصيام:

لم يفرَق الحنابلة في مسائل الزكاة والصيام بين الفرض والواجب.

المطلب الرابع: التطبيقات الفقهية لأثر الاختلاف بين الفرض والواجب عند الحنابلة في الحج.

كتاب الحج:

١- فرقوا في الحج بين الواجب والفرض، فأوجبوا بترك الواجب دمًا، وحجّه صحيح، بخلاف الفرض فلا يسقط بالترك، ولا يصح الحج إلا بالإتيان به، بقولهم:

(فمن ترك ركنا لم يتم حجه إلا به، ومن ترك واجبا فعليه دم، وحجه صحيح)[٤].

---

(١) انظر: السابق (٣٦/١).
(٢) انظر: دليل الطالب، مرعي الكرمي، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، (٤٠/١).
(٣) انظر: عمدة الطالب، البهوتي، كتاب الصلاة، (٧٤/١).
(٤) انظر: دليل الطالب، مرعي الكرمي، كتاب الحج، باب أركان الحج وواجباته، (١٠٩/١)، والمسائل الفقهية، الدحيان، (١١٦/١)، وعمدة الطالب، البهوتي، كتاب الحج، (١٢٥/١).

الخاتمة وأهم النتائج

وفي ختام هذا البحث المختصر في بيان الفروق الأصولية بين الفرض الواجب وأثرها في العبادات عند الحنابلة، تبينت لنا بعض النتائج، ونلخصها في نقاط:

١- الصحيح من الروايات عند الحنابلة أنه لا فرق في التعريف بين الفرض الواجب.

٢- الأصل عدم التفريق بين الفرض والواجب إلا في بعض الأبواب والمسائل الفقهية ففرقوا بينهما.

٣- في الوضوء والغسل والتيمم فرقوا بين الفرض والواجب، فأبطلوا العبادة بنسيان الفرض، ولا تصح العبادة إلا به، ولم يبطلوها بنسيان الواجب، وتصح العبادة بدونها.

٤- في الصلاة فرقوا بين الفرض والواجب، فأبطلوا الصلاة أو الركعة بنسيان الفرض، ولا تصح بدونه، وأوجبوا سجود السهو بنسيان الواجب، وتصح الصلاة بدونه.

٥- في الحج فرقوا بين الفرض والواجب، فأبطلوا الحج بنسيان وترك الفرض، ولا يصح الحج بدونه، وأوجبوا الدم على من ترك أو نسي واجبا، ويصح الحج بدونه.

التوصيات:

١- ضرورة إبراز أهمية علم الفروق الأصولية، لما فيه من كشف للشبهات والمتشابهات.

٢- أهمية اعتناء الجامعات والمعاهد الإسلامية في رسائلها العلمية بعلم الفروق الأصولية من الناحيتين التأصيلية والتطبيقية.

٣- الحث على دراسة علم الفروق الأصولية من الجانب التطبيقي في الفروع الفقهية للجمع بين العلمين الأصول والفقه.

قائمة المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- أصول الفقه، محمد بن مفلح، تحقيق: د.فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الرياض–السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٣- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين، ود.عوض القرني، و د.أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض–السعودية، الطبعة الأولى،١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

٤- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزبيدي، دار الهداية.

٥- جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت –لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٦- دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف الكرمي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض–السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٧- رسالة في أصول الفقه، الحسن بن شهاب العكبريّ، تحقيق: د.موفق بن عبد الله بن عبد القدر، المكتبة المكية ، مكة المكرمة–السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ–١٩٩٢م.

٨- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى،١٤٠٧هـ –١٩٨٧م.

٩- شرح الكوكب المنير، ابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٠- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١١- عمدة الطالب لنيل المآرب، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: د. مطلق الجاسر، مؤسسة الجديد النافع، الكويت، الطبعة الأولى،١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
١٢- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م.
١٣- كتاب التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
١٤- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
١٥- المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٦- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٧- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت- لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
١٨- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن بدران، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

١٩- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة–السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م.

٢٠- المسائل الفقهية، عبدالله الخلف الدحيان، تحقيق: حمد يوسف المزروعي، مؤسسة الجديد النافع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ –٢٠١٥م.

٢١- المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق:أ. د.عبد الله بن محمد المُطلَق، دار كنوز إشبيليا، الرياض– السعودية، الطبعة الأولى،١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦ م.

٢٢- الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل، تحقيق: د.عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ –١٩٩٩م.

* * *